المعلوم في الشريعة انه لا يجوز قتل صغير لا سيما بين ابوين مؤمنين
ولو فرضنا ان بعض الاولياء اطلعه الله تعالى على حال صبي كما اطلع الخضر
لم يجز قتله على ما تقتضيه الشريعة وان كان قد وقع رد من ابن عباس رضي الله
عنهما لما كتب نجدة الحروري اليه يسأله عن قتل الصبيان فكتب اليه ابن عباس
رضي الله عنهما ان كنت الخضر تعرف المؤمن من الكافر فاقتلهم وانما قصد ابن
عباس رضي الله عنهما بذلك دفع محاجة نجدة واحالته على شيء لم
يمكن وقطعه عن الاحتجاج بقضية الخضر وليس مقصوده انه ان حصل
ذلك يجوز القتل فهذه مما لا يقتضيه الشريعة لان الكفر ليس ناجزا الان
بل فيما بعد فكيف يقتل بسبب لم يحصل والقطع بان المولود لا يوصف
بكفر حقيقي ولا ايمان حقيقي وانما نحمل قضية الخضر على ان ذلك
كان شيئا له مستقلا عند من يرى ان الخضر نبي انتهى كلام السبكي
يقول الفقير المحرر لهذه السطور وعند من يرى انه ولي فلا بد
وان يقال ان الخضر عليه السلام انما تلقى هذه الاحكام من نبي فان الله
قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة
رسله السفراء بينه بين خلقه المبينين بشرايعه وقد حصل
العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك كما حققه العلامة امير المؤمنين
في علم الحديث الشيخ ابن الحجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري
سماه الكوثر الجاري تمت الرسالة على يدي جامعها
احمد علي في بلدة قسطنطنية سنة ١١٦٢

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University